

الوجوب وتدل في هاله البعض بسبقها بتدريه وقال الشافعي لا يسقط اذا اهلك بعد التمكن في الاكل **ولو وجب سب** ابدأت من **الوجوب** في مواشيه **دفع** من وجب عليه الصدق **القصل** هو اي من دوات سن **واخذ** من الصدق **العقل** او دفع **دورها** **العقل** فان وجبت بنت لبون دفع بنت حمان واعطى فضل ثمنه بنت لبون اليه **او دفع القيمه** اي قيمه من وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اذا غير المتضمن هذه الاحكام في البيع واذا ذكر الحكيم في الابل ايضا **ويجوز الوصا** اي لا ياخذ المصدق خيار المالك والاداءه نظير الجاهل في المعير والعقير اما اذا امتنع عن اذا الركاة فلا ياخذها كرها وعند الشافعي ياخذها كرها **ويجوز مستحقا من جنس نصاب السبه** اي من كان له مضاد في استيفاء في المال ما هو من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او رقيقا واستفيد بسبب غير مضمود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضر انما في ذلك الشافعي ان كان المستفاد ولدا يضر اليما عند من جنسه فولاو احد وان كان ربحا فله قولان **ولو اخذ الخراج او العشر او الزكاة نفاة لم يوجدها اخرى** مطلقا سواء يوي او لم يبيرو قيل اذا يوي بالرفع المقدر عليهم سعيه والاول **لو جعل** اي ان تدم الزكاة على الولد **او نصاب لسبه** مع خلافا لملك في الترخيل والشافعي في السنين او لو جعل من كان له نصاب واحد كالفضة **لشبه** كالفضة والذهب والعم مع خلافا لربما **سب زكاة المال** **جب ما يبي دفع** **وعشر** **يب دينار** **العشر** وهو خمسة دراهم في الفضة **ولعمق** متقالب في الذهب **ولكان** مقدار ما يبي دراهم مقدار عشرين دينارا **ينزل** اي غير مضروب من الذهب والفضة **او حلتا** اي يجب في الخلب مطلقا سواء كان حتى الرحال او النساء وقال الشافعي لا يجب في حلب النساء وانما للفضة للرحال **او ابي** كما يربى من الذهب او الفضة **تربى كل جبين** **حسبا** **سبه** اي اذا زاد على النصاب وبلغ الزايد خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه دراهم ولا يجب فيها درهم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزايد بحسبه ولو درهما **والعشر** **لو غلب النصاب وزنها** اي وزن الذهب والفضة **ادان** **وجوبا** وعند محمد الا نفع للفضة او عند من يترقب الفضة حتى لو ادى عن خمسة دراهم حاد من خمسة دراهم حاد ولو عن غيرها ولو كان ادى اربعة جيدة فيمتها

اعلامها

خمسة
ولو ادى الصلح ولو

خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة ووجهه انه وعند من وجب عن خمسة ولو كان له اربعي فضة وزنه ما يان وشمته ثلاثة ثمانية فاذا هي خمسة حار عندهما خلافا لوجهه ولو كان وزنه ما يه وحمس وشمته ما يبين لا يجب اتفاقا **المعتبر في الدراهم وزن سبعة** في الزكاة والنصاب وتقدر الديات والمهر **وهو ان يكون الفضة منها** اي من الدراهم **وزن سبعة مثاقيل** واصلاح ان الدراهم في الاشد كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم متقالب وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اجناس متقالب وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف متقالب وكان الناس يترقبونها بها اي ان استحل عمر فاراد ان يسوي في الخراج مطا لهم بالانز والتمسوا منه التحقفي جميع حساب زمانه لستو سطوا بين ما رامه عمر وراسته الرعية فاستقر حواله وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم صفا الظل احدا وعشر منها مثاقيل ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمتقالب ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم **وخالف البرق وزن** تسير الرالمضروب من فضة اي ان كانت الفضة للفضة في الدراهم المضروبة من الفضة فهو بالدراهم المضروبة من الفضة **الخالص لا عكسه** اي ان كانت الفضة للفضة اي للثمن والصفره والحروض يغيرون يبلغ فتمتوا النصاب ولا يبد من ثبته التجارة في سائر العروض الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ ايضا لانه يعتبر في عين الفضة قيمته ولا يسه التجارة كذا في العداية **وجب في عروض غارة** **الفضة** عرضة **وهو** **نصاب وزن** وهو ما يبي درهما **وذهب** وهو عشرين مثقالا ربح **الفضة** **وقال مالك** اذا باعها زك الحول واحد وان مضى عليها في ملكه **الفضة** **احوال** **وكذا الخلاق** في الدين لو قبضه بعد احوال **ونصفان النصاب في** **اشا الحول لا يضر** اي لا يمنع الوجوب ان كل النصاب في طرية اي في اول الحول واخره مطلقا سواء كان نصاب السوا من الذهب والفضة **او احوال التجارة** وقال الشافعي كمال نصاب السوا من ابتد الحول **اي ان يجهل به شرط** وفي مال التجارة يعتبر كماله في جميع الاعين **وقال مالك** في التام وفي المعنى يعتبر كماله في اوله **ويجوز خمسة العروض** اي التجارة **اي النصاب** اي الي الذهب والفضة وانما قيدنا العروض التي فلا ينصا

وختل في الفضة المعمورة
والعقار والرومها احتياطا
وتابع الاورث
لما في اليانبة والار
ولما الذهب المخلو
فان غلب الذهب فذهب والا
وجب النصف من خصال
الدينار كذا في الحول
ان يوي ومن علم احوالها
محمودا على ذلك ولو كان
الدينار من الذهب او الفضة
منه الزكاة